



**قانون رقم ( 6 ) لسنة 1369 من وفاة الرسول**  
**بشأن تعديل حكم بالقانون رقم ( 19 ) لسنة 1989 افرنجي**  
**بشأن اقرار مزايا لقتلى العمليات العسكرية**  
**والمفقودين والأسرى**

**مؤتمر الشعب العام ،**  
**تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي**  
**للعام 1368 من وفاة الرسول .**

وبعد الاطلاع على اعلان قيام سلطة الشعب .  
 وعلى الوثيقة الحضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .  
 وعلى القانون رقم ( 20 ) لسنة 1991 افرنجي بشأن تعزيز الحرية .  
 وعلى القانون رقم ( 1 ) لسنة 1369 من وفاة الرسول بشأن المؤتمرات  
 الشعبية واللجان الشعبية .

وعلى القانون رقم ( 19 ) لسنة 1989 افرنجي بشأن اقرار مزايا لقتلى  
 العمليات العسكرية والمفقودين والأسرى .  
 وعلى القانون رقم ( 12 ) لسنة 1991 افرنجي بشأن تقرير حقوق ومزايا  
 من يفقدون حياتهم من العسكريين والمدنيين أثناء تأدية الواجب .

### **صاغ القانون الآتي** **المادة الأولى**

تعديل المادة الأولى من القانون رقم ( 19 ) لسنة 1989 افرنجي المشار إليه  
 بحيث يكون نصها على النحو التالي :

#### **( المادة الأولى )**

تعتبر خدمة قتلى العمليات العسكرية دفاعاً عن الوطن وكذلك الأسرى  
 والمفقودين والمعاقين بسبب ذلك مستمرة إلى حين بلوغ السن المقررة قانوناً

لترك الخدمة من حيث المرتب والترقية وأى مزايا أخرى تمنع بمقتضى التشريعات النافذة .

وتشتت صفة قتل العمليات العسكرية والأسرى والمفقودين والمعاقين بسبب ذلك والحالات التي تسرى بشأنها أحكام الفقرة السابقة بقرار من أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع .

### المادة الثانية

تسرى أحكام المادة الأولى من هذا القانون على الحالات السابقة لصدوره .

### المادة الثالثة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

### المادة الرابعة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات وفي وسائل الاعلام المختلفة .

### مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

الموافق : 22 / الربيع / 1369 من وفاة الرسول .